

السؤال

بحثت عن حكم لباس الرجل للأسوار، وكانت إجابات الشيوخ أنه مكروه؛ لأنه تشبه بالنساء، ولكن إذا كان تشبها بالنساء لماذا النبي أعطى النبي صلى الله عليه وسلم الصحابي سراقه بن مالك سوارى كسرى؟ وهل كان هذا تشبها بالنساء؟ أم يوجد شروط لكي يكون السوار للرجال حلال؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

هذا الخبر رواه البيهقي في "السنن الكبير" (13 / 317)، قال: أخبرنا أبو محمد، أخبرنا أبو سعيد، قال: وجدتُ في كتابي بخطِ يدي عن أبي داود، قال: حدثنا محمد بن عبيدٍ

وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (44 / 338)، قال: أخبرنا أبو القاسم الشحامي، أخبرنا أبو سعد الجنزودي، أخبرنا الحاكم أبو أحمد، أخبرنا أبو عروبة الحراني، أخبرنا أبو عبيد الله الزياتي

ومحمد بن عبيدٍ، و أبو عبيد الله الزياتي روياه، عن حماد، حدثنا يونس، عن الحسن: (أن عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه سُرَّاقَةُ بنُ مالكِ بنِ جُعْشَمٍ، قال: فَأَلْقَى إِلَيْهِ سِوَارَى كِسْرَى بنِ هُرْمَزٍ، فَجَعَلَهُمَا أَتَى بِفِرْوَةِ كِسْرَى، فَوَضِعَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَفِي الْقَوْمِ سُرَّاقَةُ بنِ مالكِ بنِ جُعْشَمٍ؛ سُرَّاقَةُ قال: الْحَمْدُ لِلَّهِ، سِوَارَى كِسْرَى بنِ هُرْمَزٍ فِي يَدِ فِي يَدِهِ، فَبَلَّغَا مَنَكِبَيْهِ، فَلَمَّا رَأَهُمَا فِي يَدَيَّ (... أعرابيٌّ مِنْ بَنِي مُدَلِجِ).

ورواه ابن عبد البر في "الاستيعاب" (2 / 581)، قال: وروى سفيان بن عيينة، عن أبي موسى، عن الحسن: (أن رسول الله كسرى؛ قال: فلما أتى عمر بسوارى كسرى ومنطقته سوارى صلى الله عليه وسلم قال لسراقه بن مالك: كيف بك إذا لبست (...). وتاجه، دعا سراقه بن مالك، فألبسه إياهما

وأورده الإمام الشافعي كما في "الأم" (5 / 353 - 354)، قال: أخبرنا غير واحد من أهل العلم: (أنه لما قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بما أصيب بالعراق ...) فذكر الخبر

وهذا خبر منقطع الإسناد ورواته مجهولون.

والأخبار السابقة أيضا منقطعة مرسله، فالحسن البصري لم يدرك هذه الحادثة، حيث كان عمره سنتين زمن وفاة عمر رضي الله عنه.

قال العلائي رحمه الله تعالى:

الحسن بن أبي الحسن البصري واسم أبيه يسار: أحد الأئمة الأعلام، تقدم أنه كثير التدليس، وهو مكثر من الإرسال أيضا، ” ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه، ونشأ بوادي القرى... فروايته عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم (شك ” انتهى. “جامع التحصيل في أحكام المراسيل” (ص162 بلا مرسله).

والخبر المرسل ليس بصحيح لانقطاع إسناده، فلا يعارض به ما صح من الأخبار المسندة الناهية عن تشبه الرجال بالنساء، (وقد سبق بيانها في جواب السؤال رقم: (148059)، ورقم: (1980).

على أن ذلك لو ثبت؛ فليس فيه أن سراقه رضي الله عنه قد اتخذ هذين السوارين، ولا أنه لبسهما بعد ذلك؛ فإنهما سواران من ذهب، وهو محرم على الرجال، دع أمر التشبه بالنساء هنا.

وإنما غاية ما في الأمر: أنه وضعهما في يده، في تلك الحال: تعظيما لنعمة الله بالنصر على أعدائه المشركين، وما آل إليه أمرهم من الذلة بمخالفة أمر الله، حتى صار سوار الملك العظيم فيهم، في يد أعرابي من عامة المسلمين. وقد أخبره النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك، فتحقق خبره، ولهذا يذكر هذه القصة المصنفون في المعجزات، ودلائل نبوة النبي صلى الله عليه وسلم.

والخلاصة:

هذا الخبر لا يصح لارساله، فلا يعارض به أحاديث النهي عن تشبه الرجال بالنساء.

والله أعلم.